

## دعوى

القرار رقم (ITR-2020-294)

ال الصادر في الدعوى رقم (W-2020-14843)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة استقطاع . ربط ضريبي . خدمات فنية واستشارية

## الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة الاستقطاع - أassertت المدعية اعترافها على أن نشاط الشركة المسجل في السجل التجاري هو استيراد وإعادة بيع، وأن جميع الخدمات المقدمة عبارة عن رخص وتطبيقات برامج حاسب آلي وخدمات مرتبطة بها- أجبت الهيئة بأنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع - ثبت للدائرة أنه إن دفوع المدعية بأنها قامت بشراء التراخيص بفرض إعادة البيع ودققت للشركة ايرادات ولم تنف المدعى عليها ذلك من خلال فحص نشاط المدعية، وبالاطلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس والنشاط المذكور فيهما والمتعلق بخدمات واستشارات وبيع وبرمجة وتطوير أجهزة الحاسوب الآلي وشبكات الانترنت ونظم المعلومات، يتبين عدم أحقيّة المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع على شراء التراخيص - مؤدى ذلك: قبول اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادتان (الثانية/ج، د)، (٦٨) من نظام ضريبة الدخل من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ.
- المادتان (الأولى/٢، ٣)، (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١١/٤م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاریخ ٤/٠٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للاتصالات وتقنية المعلومات (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت بواسطة وكيلها ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٤٢هـ، باعترافها على ضريبة الاستقطاع الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل على خدمات الرخص، وأن نشاط الشركة المسجل في السجل التجاري هو استيراد وإعادة بيع، وأن جميع الخدمات المقدمة عبارة عن رخص وتطبيقات ببرامج حاسب آلي وخدمات مرتبطة بها، كما حفظت إيرادات الشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها، أجبت بأنها قامت بإخضاع المبالغ المدفوعة مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع، وذلك بالاستناد على المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على «أـ. يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبالغ ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع، وأيضاً على المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على «يُخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أتعاب إدارة (٢٠٪). أتاواة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (١٥٪). خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين (٥٪). أي دفعات أخرى (١٥٪)». وكذلك الفقرة (٨) من المادة من ذات المادة والتي نصت على «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام»، عليه تطلب رفض الدعوى المقامة من المدعية، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأحد الموافق ١١/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٩/٠٨/١٤٤٢هـ، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (٤٦/١٩١/١١٩٤) وتاريخ ١٧/٠١/١٤٤١هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبموجبة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجاب بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وأضافت أنها قدمت مذكرة إحاقية توضح فيها أشهر الاعتراض للمدعية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٢٠/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٩٠١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن ضريبة الاستقطاع، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتغير معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها ضريبة الاستقطاع على خدمات الشخص للمدعية عن شهر يونيو لعام ٢٠٢٠م، حيث نصت الفقرات (ج) و(د) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل والتي حددت الأشخاص الخاضعون للضريبة على أن «ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة. د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة».

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثانية والستين) من نظام ضريبة الدخل على أن «يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى

المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ذلك الخدمات الفنية التي حدد سعرها بنسبة (%)، والإتاوة أو الريع التي حدد سعرها بنسبة (10%)».

كما نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبدته لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لغاية هذا النظام».

ونصت الفقرة رقم (١) و(٢) من المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على:

١- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيدة عن حصص الشركاء غير السعوديين فيها... سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، سعوديين أو غير سعوديين، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة.

٢- يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، للضريبة على النحو الآتي:

أ- إذا كان الدخل من الدخول المحددة في المادة (٦٨) من النظام فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقاً للقواعد التي حددتها تلك المادة».

وحيث تعد تراخيص برامج الحاسوب الآلي كبضاعة في حالة كان شراؤها بغرض البيع، وتعد أتاوة و تستقطع بقيمة (10%) في حال كان غرض الخدمة التطوير، وتعد خدمات استشارية في حال كان الغرض من الخدمة التحديث. وحيث إن دفوع المدعية بأنها قامت بشراء التراخيص بغرض إعادة البيع ودققت للشركة ايرادات ولم تنف المدعى عليها ذلك من خلال فحص نشاط المدعية، وبالاطلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس والنشاط المذكور فيهما والمتعلق بخدمات واستشارات وبيع وبرمجة وتطوير أجهزة الحاسوب الآلي وشبكات الانترنت ونظم المعلومات، يتبيّن عدم أحقيّة المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع على شراء التراخيص، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في إخضاع خدمات الرخص لضريبة الاستقطاع.

القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قبول اعتراف المدعية/ شركة ... للاتصالات وتقنية المعلومات (سجل تجاري رقم ... ) وإلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**